

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

الموضوع: حول الإعفاء من خطايا التأخير
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 4 فيفري 2014

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه تمكين الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري من الإعفاء من دفع خطايا التأخير الناتجة عن عدم دفع الضريبة المستوجبة على المرتبات والأجور الراجعة لأعوانها في آجالها القانونية، يشرفني إعلامكم أن الضريبة على الدخل المستحقة على المرتبات والأجور تستوجب خصما إجباريا من المورد يقوم به المؤجر المستقر أو المقيم بالبلاد التونسية. وبالتالي يتعين على الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري القيام بالخصم من المورد المستوجب على الأجور المذكورة ودفعه إلى الخزينة خلال الثمانية وعشرين يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي تمت خلاله الخصوم.

هذا وباعتبار أن الهيئة المذكورة لم تقم بالخصوم المستوجبة كما بينتم في مكتوبكم وعملا بأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تكون الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري مطالبة بدفع خطية تساوي المبلغ غير المخصوم أو مبلغ الخصوم المنقوصة.

وتجدر الإشارة أن الخطية المذكورة تضاعف في صورة العود خلال سنتين.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

و بتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي